دور مبادئ القضاء في المحافظة على النظام العام

The role of the principles of judiciary for preserving of the public order

هدى الشيزاوي[1*]

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

h.alshezawi@univ-alger.dz

أ.د عبد الرحمن السنوسي[2]

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)

a.senouci@univ-alger.dz

أ.د نور الدين عباسي[3]

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، مخبر الشريعة (الجزائر)

n.abassi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/24 تاريخ القبول: 2022/12/22 تاريخ النشر: 2022/12/30

الملخص:

القضاء فرض من فروض الكفاية وهو مشروع في الفقه الإسلامي بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع حيث لا تستقيم حال الناس بدون رد المظالم إلى أصحابها.

فالمقاصد الشرعية العامة للقضاء تظهر من خلال المبادئ التي تقوم عليها، حيث تتمثل في إحقاق الحق وإبطال الباطل وإنصاف المظلوم واعطاء كل ذي حق حقه، ورد الحقوق إلى أصحابها لا يكون إلا من خلال قضاء نزيه وعادل لا يحابي أحدا ولا سلطة عليه تحقيقا لمصالح العباد والمجتمع، ولا يخفى مدى صلة خطة القضاء بأصل النظام العام، وإن هذه الصلة قد تصل إلى حد التواشج العضوي. فأضحت مبادئ القضاء في الفقه الإسلامي الأساس المتين في حفظ النظام العام لعموم الناس والمسلمين.

الكلمات المفتاحية: القضاء، المبادئ، النظام العام.

---

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

Judgment is one of the collective duties, and it is a project in Islamic jurisprudence with multiple evidences from the Qur'an, Sunnah and consensus, as people's everyday life is not upright without returning grievances to their owners.

The general legitimate purposes of the judiciary appear through the principles on which it is based, as they are represented in the realization of the truth, the nullification of falsehood, the fairness of the oppressed, giving everyone their rights, and restoring rights to their owners through an impartial and just judiciary that does not favour or have authority over it in order to achieve the interests of the people and society.

It is obvious how the judiciary plan is related to the origin of public order, and that this relation may reach the extent of organic interdependence, so the principles of judiciary in Islamic jurisprudence became the solid basis for preserving public order for the public and Muslims.

Keywords: judiciary; the principles; public order.

مقدمة:

تُعد مبادئ القضاء سليلة كليات المقاصد في أصول الشريعة الإسلامية، يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[1]. ويؤكد هذا المعنى أيضا الشاطبي في أول مسألة من مسائل النوع الأول من المقاصد إذ قال: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية، ... وَمَجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ٤: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَالْعَقْلِ، وَقَدْ قَالُوا: إنَّهَا مُرَاعَاةٌ فِي كل ملة[2].

ومثله قال ابن عاشور "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[3].

وكما هو معلوم فإن إيجاد توازن بين استقرار الأمن من جهة وإقامة المساواة والعدل من جهة أخرى، أو بمعنى آخر إيجاد توازن بين وجود حقوق للأفراد وضمانات يتمتعون بها، والتي تحميهم كمواطنين وكأفراد في مجتمع منظم، وبين وجود حق للمجتمع في أن يوقع عقاباً على الأفراد حفاظاً على القيم الأخلاقية، ولتكون رادعة لكل من مس بها عبر سلطة الاتهام في المجتمع، والتي تتمثل بالنيابة العامة، باعتبارها الممثل في طلب عقاب المجرمين، وبهدف تحقيق النظام العام في المجتمع[4].

كما أن مؤسسة النيابة العامة لم تُعرف إلا بعد مرور حق الادعاء أو مرور حق مرتكب الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بمراحل عدة، فكان الاتهام الفردي، هو النظام المعروف في العصور السابقة، ثم تلاه نظام الاتهام الشعبي، ثم نظام الاتهام القضائي، ثم نظام الاتهام العام.

لقد كانت الغاية من العقاب في الشريعة الإسلامية هي حماية المجتمع وحماية الفضيلة، لإنهاء الرذيلة، وتحقيق النفع العام، فالجرائم المرتكبة بحق أحد أفراد المجتمع لا تتوقف آثارها عليه فحسب بل تشكل اعتداءً على أمن وقيم وعادات وأعراف المجتمع، حيث يتكون هنا الحق العام للمجتمع الذي عرفه الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى[5].

ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة في القضاء هي إظهار الحقوق وتبيانها، وهو حكمة من حكم الله عز وجل وقد تناولت ذلك العديد من الآيات القرآنية ومن ذلك قوله تعالى "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون"[6].

كما أن رسول الله ﷺ قد بين أنه يجب على القاضي أن يحكم بالحق، بقوله ﷺ: (أن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه)[7].

إن هذا التحوط في إحقاق الحق يقتضي أمرين هامين هما:

1. كي ينطبق القضاء على الحق والعدل فإنه يشترط أن يكون القاضي عارفاً بالحادثة، أو ان يصل إليه خبرهما بطريق التواتر المفيد للعلم.
2. إذا كان حق الالتجاء للقضاء وإثبات الدعاوى للذود عن الحق، من الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية وسائر الدساتير الوضعية، فإن حق الخصم في نفي ما يدعيه خصمه من الحقوق المقررة أيضاً[8].

كما أن حق الخصم في إثبات دعواه، وحق الخصم في النفي، يتطلب من القاضي عدم الحكم إلا من واقع هذه الأدلة أو نفيها، وهذا يتطلب أن يوازن القاضي بين مختلف الأدلة ويعمل على الترجيح بينها ويقضي بما ظهر له من الحق[9].

وبذلك كله يتحقق حفظ النظام العام للأمة من خلال التشريعات العقابية التي تحمي الأفراد والجماعات والمؤسسات من الاختلال الواقع أو المتوقع، والتي تسعى سلطة القضاء على تلافيه بما تصدره من أحكام قضائية من شأنها تحفظ على الخلق مقاصدهم ونظام أمنهم العام، وإن هذا البحث يعالج هذه الإشكالية بالذات التي لا يصعب على ذوي الألباب فهمها واستيعابها.

واقتضت الدراسة توظيف المنهج الاستقرائي لما في البحث من إشارة واضحة للمقاصد على وجه الخصوص وكذا المنهج الوصفي الذي لا مناص منه في الدراسات النظرية.

ونضدت دراسة هذا البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة: تضمنت المقدمة تعريفا موجزا للبحث وذكر أهميته والإشكالية التي يطرحها والخلوص إلى أهم نتيجة فيه.

المبحث الأول: القضاء في الفقه الإسلامي ومفهوم النظام العام

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مشروعية القضاء ومفهوم النظام العام

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في باب القضاء

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في القضاء الإسلامي

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية في القضاء الإسلامي

خاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

المبحث الأول: القضاء في الفقه الإسلامي ومفهوم النظام العام:

أقرت الشريعة الإسلامية منذ ظهورها حقوقاً متنوعة للأفراد، لإعطاء كل ذي حق حقه، ورسمت الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق وأساليب ممارستها، وهذا لتحقيق التضامن بين الأفراد، وبما يحقق استقرارا لمعاملات وبما يوازن بين المصالح العامة والملكية الخاصة، وفق نظرية معروفة في الفقه الإسلامي (نظرية التعسف في استعمال الحق)، ولكن من المعلوم أن النفس البشرية مجبولة على حب الذات، والجشع والطمع، وكذلك الاعتداء على حقوق الآخرين، ومحاولة سلب هذه الحقوق والاستيلاء عليها بأي وسيلة كانت، لذلك أقامت شريعة الإسلام نظام القضاء كي تحفظ من خلاله الحقوق، وصيانة النفس البشرية والعرض والمال، والابتعاد عن ظلم الآخرين بما يحقق أمن المجتمع، وقد كان نظام القضاء في الإسلام نظاماً رائعاً في تحقيق المقاصد والوصول للغايات والأهداف، ومن عظمة القضاء في الإسلام تقديم الصلح قبل اللجوء إلى القضاء[10]

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

يحسن بنا الوقوف على المعنى اللغوي قبل الولوج للمعنى الاصطلاحي، وجريا على هذه السنة وهذا النهج سنبين تعريف "القَضاءُ" لغة. فنقول: وبالله المستعان وعليه التكلان:

القَضاءُ لغة: جاء في الصحاح، القَضاءُ: الحكم، وأصله قَضايٌ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت. والجمع الأقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل.

وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: 23). وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قَضَيْتُ حاجتي. وضربه فقَضى عليه، أي قتَلَه، كأنه فرغ منه. وسَمٌّ قاضٍ، أي قاتلٌ. وقَضى نحبَه قَضاءً، أي مات.

وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قَضَيْتُ دَيْني. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ (الإسراء: 4).

وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ﴾ (الحجر: 66)، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك.

وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ (يونس: 71)، يعني امضوا إلي، كما يقال: قَضَى فلانٌ، أي مات ومضى. ومنه القضاء والقدر. ويقال: اسْتُقْضِيَ فلانٌ، أي صُيِّرَ قاضِياً. وقَضَّى الأمير قاضِياً، كما تقول: أَمَرَّ أميرا. وانقضى الشيء وتقضى بمعنى. واقْتَضى دينه وتَقاضاهُ بمعنًى[11].

وذكر ابن فارس في مجمله: ومعنى القضاء: الإحكام، قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾ (فصلت: 12)[12].

وقال صاحب مقاييس اللغة: وَالْقَضَاءُ: الْحُكْمُ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: فِي ذِكْرِ مَنْ قَالَ: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ﴿٧٢﴾ ﴾ (طه: 72)، أَيِ اصْنَعْ وَاحْكُمْ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْقَاضِي قَاضِيًا، لِأَنَّهُ يُحْكِمُ الْأَحْكَامَ وَيُنْفِذُهَا[13].وبهذا القدر نكتفي بتعريف القضاء لغة، وهذا الذي يهمنا.

أما القضاء اصطلاحاً: فلقد تعددت تعريفات فقهاء الشريعة له، نذكرها من مظانها وكتب الفقهاء المعتمدة لديهم:

أولًا: السادة الحنفية:

جاء تعريف القضاء في الفتاوى الهندية: "قَوْلٌ مُلْزِمٌ يَصْدُرُ عَنْ وِلَايَةٍ عَامَّةٍ"[14]. ويقصد بالولاية العامة، أي ولاية ذو سلطان أو من ولاه السلطان على القضاء بين الناس برد الحقوق إلى أصحابها.

وجاء تعريفه في الدر المختار: "فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ"[15].

ثانيًا: السادة المالكية:

وعرفهُ ابن عرفه: "صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا نُفُوذَ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ وَلَوْ بِتَعْدِيلٍ أَوْ تَجْرِيحٍ لَا فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ"[16]، والمراد بنفوذ حكمه نفوذ جميع أحكامه، وبهذا يخرج التحكيم، وكذلك تخرج ولاية الشرطة وأخواتها؛ لأنها خاصة ببعض الأحكام، والحسبة فإنها خاصة بأحكام السوق[17].

ثالثًا: السادة الشافعية:

وذكر صاحب مغني المحتاج في تعريفه للقضاء: فقال هي "الْخُصُومَةُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى"[18]. وقُيّد هذا التعريف بقيد الحكم بحكم الله تعالى.

ونقلَ عن ابن عبد السلام سبب تسمية القضاء بهذا الاسم، فقال: "وَسُمِّيَ الْقَضَاءُ حُكْمًا لِمَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ وَضْعَ الشَّيْءِ فِي مَحَلِّهِ لِكَوْنِهِ يَكُفُّ الظَّالِمَ عَنْ ظُلْمِهِ، أَوْ مِنْ إحْكَامِ الشَّيْءِ"[19]. وفي هذا إشارة إلى أن من يتولى منصب القضاء عليه بأن يكون صاحب حكمة وعُرفَ بذلك.

رابعًا: السادة الحنابلة:

عرف البهوتي القضاء بأنه: "(الْإِلْزَامُ) بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ) وَالْحُكْمُ إنْشَاءٌ لِذَلِكَ الْإِلْزَامِ"[20].

وهنالك تعريف في كتاب المرقبة العليا: "يُقال: قضى الْحَاكِم إذا فصل فِي الحكم؛ وَقضى دينه أَي قطع مَا لغريمه قبله بالأداء؛ وقضيت الشَّيْء أحكمت عمله؛ وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: "إِذا قضى أمرا" أَي أحكمه وأنفذه"[21].

وجاء تعريف القضاء بـ مطالب أولي النهى: "الْقَضَاءُ تَبْيِينُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْإِلْزَامُ بِهِ، فَامْتَازَ بِالْإِلْزَامِ"[22].

وكما هو واضح من هذه التعريفات أنها ليست بعيدة عن بعضها البعض، فجميعها متفقة على أن المقصد الأساسي للقضاء هو فض الخصومات والمنازعات بين الناس.

وهنالك تعريفات أخرى لبعض المعاصرين، نورد منها:

التعريف الذي اختاره عبد الكريم زيدان: "هو الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة"[23]. وعقب عليه قائلًا: "وأريد بالكيفية المخصوصة: كيفية رفع الدعوى إلى القاضي، والأساليب والضوابط التي يلتزم بها القاضي والخصوم في اجراء التقاضي والترافع أمام القاضي"[24] ... إلخ من الاجراءات اللاّزمة المتبعة لسير التقاضي.

وعرف محمد الزحيلي القضاء بأنه: "سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة، بالأحكام الشرعية"[25].

وعرفها عاطف أبو هربيد: "مجموعة من النظم والقوانين الشرعية التي سنّها الإسلام للفصل والحكم بين الناس في خصوماتهم"[26].

أما الدكتور محمد ياسين فعرفها قائلًا: "فصل الخصومات بإظهار حكم الشارع فيها على سبيل الإلزام"[27].

*** التعريف المختار:**

مما يؤخذ على التعريفات السابقة على أنها غير جامعة، وخاصة تعريفات المذاهب الفقهية التي أوردتها، بحيث أنهم لم يدخلوا قضاء المظالم ودعاوى الحسبة التي هي أساس القضاء الشرعي لكونها من الحقوق العامة، فالتعريف الذي يميل إليه الباحث تعريف الدكتور الزحيلي، بكونه جامع مانع، فأدخل فيه قضاء المظالم ودعاوى الحسبة، ولعل هذا التعريف جامع لما تقتضيه الطبيعة القضائية لنتاجها، وهذا ما ترتأيه الشريعة الغراء.

هذا ما أوردناه من تعاريف للقضاء الشرعي، ولو أردنا الخوض بتفاصيل أكثر دقة لطال بنا المقام والمقال في هذا الجزئية.

المطلب الثاني: مشروعية القضاء ومفهوم النظام العام:

إن الحديث عن النظام القضائي الإسلامي إنما يقودنا للحديث عن جهاز ونظام القضاء، بحيث لا يستقيم حال الناس بدون ردّ المظالم إلى أصحابها، ومن هنا يمكن القول بأن خطة القضاء لها علاقة وثيقة بحفظ النظام العام في أي دولة، وعليه كما سيكون الحديث عن القضاء في الفقه الإسلامي يتعين الإشارة منا إلى الحديث عن النظام العام وذلك في فرعين اثنين:

الفرع الأول: مشروعية القضاء في الفقه الإسلامي:

وردت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أولًا: من القرآن الكريم:

- يقول الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾ (ص: 26).

ففي معرض الكلام عن توجيه هذه الآية قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" أَيْ بِالْعَدْلِ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَى الْوُجُوبِ وَقَدِ ارْتَبَطَ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ، وقال: "الْأَصْلُ فِي الْأَقْضِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "يَا داوُدُ إِنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" وَقَوْلُهُ: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ (المائدة: 49) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ (النساء:105) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (المائدة: 8)"[28].

- قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ ﴾ (المائدة: 48).

ومن بديع تفسير ابن عاشور في توجيهه للآية قال: "فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ إِلَى رَسُولِهِ رَتَّبَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ بِالْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ بِهِ بِوَاسِطَةِ الْفَاءِ فَقَالَ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ (الْمَائِدَة: 48)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمَا فِيهِ هُوَ مِنْ آثَارِ تَنْزِيلِهِ. وَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ يَأْمُرُ بِالْحُكْمِ بِمَا فِيهِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ (أَنْ) التَّفْسِيرِيَّةُ فِي قَوْلِهِ: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ، فَتَأَكَّدَ الْغَرَضُ بِذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَفَنُّنِ الْأُسْلُوبِ وَبَدَاعَتِهِ"[29].

- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾ (النساء:65).

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ٤٨ ﴾ (النور:48).

وهذه الآيات واضحة الدلالة لتّحكيم والقضاء بين الناس وفق منهج القرآن الكريم والشريعة الإسلامية والتي من أهمها تحقيق مقاصد هذا الدين الحنيف.

ثانيًا: من السنة النبوية الشريفة:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[30].

وذكر شراح الحديث في قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر): قال أهل العلم: وهو ما لا خلاف فيه ولا شك، أن هذا إنما هو في الحاكم العالم الذي يصح منه الاجتهاد، وأما الجاهل فهو مأثوم فى اجتهاده بكل حال، عاصٍ بتقلده ما لا يحل له من ذلك؛ ولأنه متكلف فى دين الله متحرض على شرعته متحكم فى حكمه، فهو مخطئ كيفما تصرف، ومأثوم فى كل ما تكلف، وإصابته ليس بإصابة إنما هو اتفاق وتخرص، وخطؤه غير موضوع لأنه يجهله كالعامد، والجاهل والعامد هما سواء"[31].

- عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)[32].

وأقول لعل المقصود بـ "وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً" القاضي إذ أخبرنا في بداية الأمر أن لابد للقاضي أن يكون صاحب حكمة، ثم جاء الدليل بالشطر الثاني من الحديث بقوله ﷺ (فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا).

- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ).[33]

- روي عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي" قال علي: فما زلت قاضيا بعد.[34]

بعد سرد تلك الأحاديث النبوية المطهرة يتبين أنها واضحة المعنى في دلالتها على مشروعية القضاء والتحكيم بين الناس بما يتناغم وفق المنهج النبوي الشريف دون حيف عنها أو زيف للهواء، وهذا ما تقتضيه الشريعة الإسلامية بجُل مقاصدها العظيمة، وأهمها فض النزاع والخصوم بين الناس.

ثالثًا: من الإجماع:

بعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أجمع علماء الأمة قاطبةً على مشروعية القضاء، ونقل الإجماع جمٌّ غفير من العلماء، ومنهم:

- ابن المنذر، فقال: "وأجمعوا على أشياء مما يحكم بها الحاكم في الظاهر حرام على المقضي له به، مما يعلم أن ذلك حرام عليه... وأجمعوا على أن القاضي إذا كتب إلى قاض آخر بقضية..."[35].

وأقول في ذلك:

أ- ما يدل من فحوى الكلام العمل بالقضاء بذكره "الحاكم" فإن المقصود به القاضي، وبيان حُكم القاضي بظاهر أدلة المتخاصمين.

ب- وظاهر الإجماع يدل على أصل القضاء وأنها مبنيةً على فصل الخصوم والتنازع بين الناس ولزوم الحكم بالبينات والبراهين بحيث يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية ومبدأ العدالة في الاسلام.

- ونقل ابن قدامه الحنبلي الإجماع، فقال: "وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ نَصْبِ الْقَضَاءِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ"[36].
- ومما جاء في كتاب عمر بن الخطاب ﷺ حينما كتب إلى أبي موسى الأشعري، قوله: "فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ"[37].

الفرع الثاني: مفهوم النظام العام:

على الرغم من عدم ظهور تعريف للنظام العام في الشريعة الإسلامية فإن ظهور صور ومضامين وتطبيقات لإيالات وسياسات منذ نشوء دولة الإسلام على يد محمد عليه أفضل الصلاة والسلام بالمدينة المنورة لاسيما ما قام به من وضع دستور المدينة الذي يعد بحق صورة النظام الذي يعكس حقيقة دولة الإسلام، القائمة على مبدأ العدل بمفهومه العام وتوفير أجواء الحرية والالتزام بالنظام القانوني للدولة لأفراد المجتمع كلهم ولو كانوا أخلاطا وأعراقا.

ولا غرو في أن يقرب نظام الحكم في الإسلام من شكل الحكومات الدستورية، ولا يُحتجّ بما آل إليه الأمر من شكل الحكومات البعيدة عن الحكومات الدستورية في عصور

الضعف المتأخرة قبل نشأة الحكومات الدستورية، ويعد هذا إهمالا من المسلمين وليس ذلك من الإسلام، وإن أهمّ ما يقرر من أسس النظام العام في دولة الإسلام أمور ثلاثة:

الأمر الأول: شكل الحكومة، الأمر الثاني: حقوق الأفراد، الأمر الثالث: السلطات ومصدرها ومن يتولاها؛ والذي يهمنا هاهنا الحديث عن السلطة التنفيذية مُمَثّلة في رئيس الدولة أو الإمام.

وقد بين أستاذنا الدكتور نور الدين عباسي السياقات التاريخية لنشأة نظام الدولة المستأنف بعد وفاة نبي الإسلام محمد عليه أفضل الصلاة والسلام فقال ما نصه: "وقد تظافرت الأدلّة والسياقات التاريخية لنشأة الدولة في الإسلام أن الرياسة العليا في الحكومة والسلطة التنفيذية ليست حقّاً لأحد؛ إذ لا توارث فيها من أحد لأحد، ولا فضل فيها لحيّ من العرب على غيرها من أحيائهم ولو كان من قريش. والثابت قطعاً وما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة وآي القرآن الحكيم هو وجوب العمل بالشورى الملزمة وعدم الاستقلال بالأمر، وإن الحكمة في ترك التعيين من الشارع أن يكون أمر الرياسة العليا موكولا إلى الأمة تختار بإرادتها الحرّة من تراه يصلح لها، وقد توفر لرسول الله ﷺ من يصلح من بعده خليفة فلم يستحلف منهم أحداً، وصحابته من بعده لمّا اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة اختلفوا فيمن يلي الأمر بعده، وكانت حجج الفريقين المختلفين دالّة على عدم معرفتهم بمن يُظنّ أنه مُعيّن سلفاً، إذ لو كان كذلك لكشفوا عنه ودلّوا عليه في أول جولة الحوار السياسي، فبعض الأنصار دعا إلى بيعة سعد بن عبادة، وبعضهم قال للمهاجرين: "منا أمير ومنكم أمير"، واحتجاج أبي بكر ﷺ بحديث الأئمة من قريش ليس على أساس نصّ من الدّين يرفع به خلافهم، ولكنه نظر صحيح لما آل إليه أمر قريش في العرب من العصبية والمنعة والسؤدد والرّفعة، وقد بيّن بما لا يدع مجالاً للشّك في أن أمر التّولية لمنصب الرياسة إن هو إلاّ اتّباع للنّظر السديد والاجتهاد والتجديد، لذا قال: "إن هذا الأمر إن تولّته الأوس نفسته عليهم الخزرج، وإن تولته الخزرج نفسته عليهم الأوس، ولا تدين العرب إلا لهذا الحيّ من قريش" ولو كان نصّاً من الدّين ما خفِي على جميع من كان في السقيفة من الأنصار والمهاجرين، وما احتاج إلى حديث المنافسة بين الأوس والخزرج، وما ساغ لعمر أن يقول

وهو يُفكّر زمن خلافته فيمن يستخلفه: "لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لولّيته"، إذ كيف يُولّي مولى بعدما سمع في السقيفة أن الأئمة من قريش؟ ويؤيد هذا التحليل النصوص الواردة بالاعتماد على الأعمال لا على الأنساب وبالتبرؤ من عصبية الجاهليّة وبأن أكرم النّاس وأولاهم بشرف خدمة الصالح العام أنقاهم وأتقاهم."[38]

ولا يخفى مدى صلة خطة القضاء بأصل النظام العام، وإن هذه الصلة قد تصل إلى حد التواشج العضوي.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في باب القضاء:

من المعلوم أن جهات القضاء في الإسلام هي محاكم القضاء العادي ومحاكم قضاء المظالم، ومحاكم قضاء الحسبة، أما بالنسبة لمحاكم القضاء العادي فإن الدولة الإسلامية تُمارس وظيفتها من خلال المحاكم في إقامة العدل من خلال القضاة، حيث يحضر إلى المحكمة القاضي والمتقاضون لإقامة الدعاوى أمامه باختلاف أنواعها، وكانت المحاكم تختص بإقامة الحدود والنظر في الدماء والجروح التعازير والقصاص وغيرها من المنازعات[39].

ويمكن فيما يلي عرض بعض المقاصد الشرعية العامة للقضاء الشرعي وذلك من خلال استعراض عدد من المبادئ ذات الصلة.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية في القضاء الإسلامي:

المبدأ الأول: مبدأ النظر للجانب التعبدي:

نجد أن القضاء في الإسلام فيه العديد من الميزات مها مراعاته للجانب التعبدي، وذلك من خلال الارتباط بقاعدة الحلال والحرام والثواب والعقاب، وهذا أمر يمكّن من تربية الوازع الديني عند المسلم، وهنا يقوم المسلم بمراقبة حياته رقابة ذاتية في التصرفات القولية والفعلية، ومن هنا كان حرص الشريعة الإسلامية القيام بغرس العقيدة في نفوس المسلمين قبل أن يتم تكليفهم بالأحكام وأحاطتهم بالأخلاق بجانب هذه التكاليف، مما يشكل ضمانة أكيدة لتنفيذ الأحكام الشرعية، والابتعاد عن الانحراف، ومن هنا فإن تعاليم الأخلاق والعقيدة لها الأثر الواضح في نزاهة وسلامة النظام القضائي في الإسلامي ومن صور ذلك ما يلي[40]:

1. أن القاضي يجب أن يتوفر فيه شرط العدالة، من خلال تنفيذ أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، حيث أن العدالة تعني التزام المسلم بالحكم الشرعي واجتناب كل كبيرة، والعدالة هي وازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر في حجج الخصوم[41].

2. جاءت نصوص كثيرة تطلب القيام بالعدل والتحذير من الجور والظلم ومن ذلك قوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى"[42] ففي ذلك أمر من الله بضرورة توخي العدل وعدم الظلم.

3. كما أن من لوازم الشهادة العدل، وفي ذلك قوله تعالى "وأشهدوا ذوي عدل منكم"[43].

4. تأكيد الشريعة الإسلام على ضرورة عدم كتم الشهادة وفي ذلك قوله تعالى: "وأقيموا الشهادة لله"[44] وقوله تعالى "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه"[45].

كما أن رسول الله ﷺ هدد مرتكب شهادة الزور بالعذاب الأليم، حيث قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس، وقال ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[46].

5. أن الأساس في مشروعية اليمين في القضاء إشهاد الله تعالى على الصدق، وتحمل الحنث والكفارة الهلاك عند الكذب، قال رسول الله ﷺ (من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)[47].

6. حثت العقيدة الإسلامية على الصدق في كل شيء وهذا يؤدي لصدور الإقرار الصحيح، والاعتراف بالحق لصاحبه، فعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوّأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلا حار عليه.) [48]

7. التركيز على الوازع الديني صيانة للحقوق وتحقيق العدل وعدم الظلم، هذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها)[49].

من كل ما سبق يرى الباحث أن مبادئ الأخلاق العقيدة لها نصيب كبير في سلامة ونزاهة القضاء وما يستخدم فيه من وسائل الإثبات، وتوفر له الحيطة والطمأنينة في الأداء الفصل في النزاع، وجعلت الإخلال بكل ذلك مناطاً للجزاء في الآخرة، لأن المسلم يشعر عند أداء الشهادة والإقرار بالحق والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق استنباط القرائن أنه يقوم بتنفيذ أحكام الله عز وجل طمعاً في مرضاة الله ودون خوف من الآخرين.

المبدأ الثاني: مبدأ النظر للظاهر دون النظر للبواطن:

نجد أن القضاء في الشريعة الإسلامية إنما يقع وفقاً للإثبات الذي يظهر الواقعة والحق أمام القضاء، لذلك فكون الإثبات صحيحاً في الباطن والظاهر، ومطابقته للواقع فإنه يؤثر في المدعى به في الظاهر والباطن فيحكم للمدعي بالشيء ظاهراً، ويجوز له أن يأخذه ويستعمله ويستغله وأن يتملكه، وأن يستفيد منه باطناً، فيما بينه وبين الله عز وجل، أما في حال كون الإثبات ليس مطابقاً للواقع وكان الظاهر يخالف الباطن فإن حكم الحاكم المبني على الإثبات لا يحل حلالاً ولا يحرم حراماً، ولا يغير الشيء عما هو عليه في الواقع وإنما ينفذ في الظاهر فقط عند من لا يعلم الحقيقة والباطن وتترك البواطن لله وترتبط بالحساب والعقاب في الآخرة، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضا أن يكون أبلغ من بعض، أقضي له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها.)[50].

كما قال رسول الله ﷺ: (من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[51].

ويرى الباحث أن هذا المبدأ إنما تختص به الشريعة الإسلامية فقط دون الشرائع والقوانين الوضعية الأخرى.

المبدأ الثالث: القضاء في الإسلام يقوم على الحجة والبرهان والدليل:

إن المعيار في التميز بين الحق والباطل هو الإثبات في القضاء الشرعي، فأي أمر تم الادعاء به يبقى في نظر القضاء يحتاج للدليل، ولا يتم الأخذ به إلا بالحجة والبرهان، قال الله تعالى: "قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين"[52].كما قال الله عز وجل: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ "[53].

كما ورد في حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدى عليه)[54].

وهذا يعني أنه لا يجوز الادعاء بشيء إلا بوجود دليل وإلا حدث تطاول من المظلومين لناس على الأعراض، ولاعتدوا على أموال الآخرين وأنفسهم وأرواحهم.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات وفق القواعد والضوابط العامة والمحددة لبيان قيمة كل دليل من هذه الأدلة، وكيف يقدم ليظهر الحق وتنكشف الواقعة ومن ظواهر ذلك ما يلي[55]:

1. استناد الإثبات للعلم وغلبة الظن ويصدق ذلك قوله تعالى: "إلا من شهد بالحق وهم يعلمون"[56].
2. أن يوافق الدليل العقل والشرع والحس وظاهر الحال.
3. عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه وهذا ما ذهب إليه غالبية فقهاء الإسلام.
4. يجب على القاضي تطبيق أحكام الشرع الجزئية التفصيلية التي تختص بالبينات في كل دليل يعرض عليه وهو مقيد بتلك الأحكام.
5. أن القضاء في الإسلام يمتاز بالجانب التعبدي حيث أن جميع وسائل الإثبات القضائية يغلب فيها الوازع الديني بشكل واضح.
6. أن شريعة الإسلام أقامت الحدود والصفات في الإثبات كي ترعى حقوق الله تعالى وحفاظاً على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العام الذي لا يجوز الخروج عنه، كما وزعت أعمال القضاء وجعلت لكل طرف من الأطراف فيه حقاً فلا يحق للآخر أن يصل له إلا بإذنه ومن أمثلة ذلك الآتي[57]:

1. لا يحلف الخصم إلا بعد أن يوجه له التحليف من القاضي.
2. أن التحليف حق للمدعي قد يطلبه القاضي إلا بعد طلبه.
3. أن الحكم حق للمدعي عند بعض الفقهاء فلا يحكم القاضي إلا بطلب المدعي.
4. لا يجوز بأي حال التنازل عن عدالة الشهود أو التساهل فيها لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[58].
5. عدد الشهود وصفاتهم المحددة في شرع الإسلام، فلا يجوز العدول عنها وكذلك مجلس القضاء في اليمين وذلك شدة في التثبت صيانة للحقوق وحفظاً للضروريات الخمس ومنعاً للدعاوى الباطلة ليصل القضاء إلى الحق.

المبدأ الرابع: مبدأ العدالة والمساواة في القضاء الشرعي:

كفلت الشريعة الإسلامية قاعدة المساواة أمام الأحكام والتشريعات، حيث أن القاعدة القضائية هي من عند الله تعالى وهذا واضح في شريعة الإسلام، فالناس متساوون أمام شرع الله ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، ومن هنا وانطلاقاً مما سبق ذكره فإن القاضي في الإسلام يعتمد في القضاء على شرع الإسلام، وشرع الله عز وجل، ومن هنا فالناس أمام القضاء متساوون لا تفريق بينهم لجنس أو لون أو نسب أو أصل أو دين، ولعل ذلك أبرز ما يميز القضاء في الإسلام، والذي يهدف لتحقيق العدالة والمساواة بين جميع الأفراد[59]، وهذا ما قررته العديد من النصوص الشرعية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾[60].

وكذلك قوله ﷺ فيما يختص بالقضاء، وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ الذي رواه بريدة بن الحصيب عن النبي ﷺ أنه قال: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)[61].

وتوجد أمثلة عديدة تظهر مساواة الأفراد أمام القضاء ومن ذلك حادثة المرأة المخزومية التي سرقت فبعث أهلها أسامة بن زيد بن حارثة ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺ قائلاً يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[62].

ومن الأمثلة الأخرى أن عمر بن الخطاب ﷺ نفذ حد الشرب في قدامة بن مظعون وقد كان صهراً لعمر بن الخطاب، وقيل هو خال أم المؤمنين حفصة بنت عمر وأخوها عبدالله بن عمر وقد كان أميراً على البحرين[63].

ومن الأمثلة أيضاً حادثة جبلة بن الأيهم الذي داس أعرابي على ردائه وهو يطوف حول الكعبة فما كان منه إلا أن لطم الأعرابي، فشكا ذلك لعمر بن الخطاب فقضى بلطم الأمير على كل الملأ[64].

ويرى الباحث مما سبق ذكره أن صورة القاضي في ظل تشريع الإسلام هي صورة نسبية لا يمكن أن توصف بالتقييد أو الجمود، ولا يوصف بالقاضي المطلق، لأن القاضي إنسان مهما حاول التجرد والنزاهة فلا يعطي الحرية المطلقة.

المطلب الثاني: المبادئ الإجرائية في القضاء الإسلامي:

المبدأ الأول: القضاء في الإسلام يمتاز بوحدة المصدر وباستقلاليته:

يتم نظر جميع القضايا والخصومات قياساً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويمتاز القضاء في الإسلام بالاستقلالية فلا سلطة عليه، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [65]، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥ ﴾"[66].

إن ما يمتاز به القضاء في الإسلام هو استقلاله فلا سلطة عليه، وهو يتميز بالحياد، وغايته إقامة العدل والقسط بين الناس في سائر الخصومات وفي ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾"[67].

المبدأ الثاني: مبدأ التأصيل والتسبيب للأحكام القضائية:

لقد كان هناك حرص لدى الشريعة الإسلامية أن تكون أحكام القضاة مستند إلى مصدر واضح، من الكتاب والسنة وفي ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ ﴾ [68]، وفي حال عدم وجود النصوص الصريحة فله أن يجتهد وفقاً للقواعد العامة وأصول الإسلام الجامعة في شرع الإسلام وفقاً لقاعدة "جلب المصلحة ودرء المفسدة" وقاعدة "تحقيق العدل" وفق أحكام الفقه الاجتهادية في الإسلام التي تبنى على الدليل، وفي ذلك قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر)[69] .

كفل القضاء في الإسلام مبدأ تسبيب الحكم القضائي بالدليل والتحليل، ومن ذلك قضاء النبي ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها في حديث البراء بن عازب حيث قال: (الخالة بمنزلة الأم)[70].

ويرى الباحث أن الراجع من أهل العلم أنه يجب على القاضي أن يذكر مستندة في ضبط الأحكام وذكر الوقائع المؤثرة وكيفية ثبوتها في جميع الأحكام من معاملاتها وجنايات وغيرها[71].

المبدأ الثالث: مبدأ البث في المنازعات القضائية بسرعة من خلال التطبيقات الشرعية المتنوعة:

من المعلوم ان القضاء في الإسلام يركز بشكل كبير على سرعة الفصل في النزاعات التي تقع بين الأفراد، ولا يجوز بأي حال أن يتم التأخير فيها بدون مسوغات شرعية، إلا إذا كان هناك ما يدعو للتأخير في اصدار الحكم، ومن القواعد المقررة في هذا الإطار "وجوب اصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين وحججهما ودفوعهما" وهذا هو الواقع المطبق في عهد رسول الله ﷺ، حيث أن رسول الله ﷺ كان يقضي بين المتخاصمين فوراً ومثال ذلك قضاء النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري في "ماء شراج الحرة"[72].

وهذا هو حال الخلفاء الراشدين الذين طبقوا المبدأ الذي سار عليه رسول الله ﷺ، مثال ذلك رسالة عمر بن الخطاب لمعاوية وهو أمير الشام "أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك وتأخذ بأفضل حظك عليه، إذا حضر الخصمان فالبنية العدول والأيمان القاطعة، أدن الضعيف بين الناس ما لم تبين لك القضاء"[73].

ويرى الباحث أن تأخير إصدار الأحكام بعد أن تتوفر الأسباب وتنفي الموانع يترتب عليه مفاسد كثيرة وتضيع حقوق كثيرة، ومن قواعد الشريعة الإسلامية المقررة" لا ضرر ولا ضرار".

المبدأ الرابع: شمول القضاء وتسهيل إجراءاته:

يتم من خلال القضاء بحث جميع مسائل النزاع، وجميع الوقائع دون استثناء وفي ذلك قول الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً)[74].

ويرى الباحث أن الإسلام حريص على إحقاق الحق وبحث جميع القضايا والمسائل التي يقع فيها النزاع لإعطاء كل ذي حق حقه، وحتى يتم تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد. يتصف الإسلام بالسماحة في المعاملات، حيث أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسير والسهولة ويصدق ذلك قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[75].

لذلك فإن أحكام المرافعات في القضاء الإسلامي بنيت على التيسير وعدم التعسير في الإجراءات والطرق، بما يوصل القضاء للهدف الأساس والذي هو احقاق الحق وابطال الباطل وإعطاء كل ذي حق حقه، ورد الحقوق لأصحابها وهذا ما ظهر جلياً في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، حيث تميزت الإجراءات بالبساطة والسهولة في القضاء بين المتخاصمين، ولكن بعد عهد الخلفاء الراشدين أصبح هناك اجتراء على الحقوق مما دفع العلماء للنص على أساليب في اجراء الخصومات لإحقاق الحق، وفي ذلك قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[76].

المبدأ الخامس: مبدأ التنفيذ الجبري لأحكام القضاء واعتبار المآلات في ذلك:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية في القضاء هي إظهار الحق، ورد الحق لكل صاحب حق، ونصرة المظلوم، ومن هنا كفل نظام القضاء في الإسلام تنفيذ الحكم بعد صدوره وهذا واضح من كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري ﷺ حيث جاء فيه: "فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَّ إِلَيْكَ بِحُجَّةٍ، وَأَنْفِذِ الْحَقَّ إِذَا وَضَحَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ"[77].

وقد اعتبرها فقهاء الإسلام في مقام القضاء أساساً في سلامة الحكم وصحته وتحقيقه للعدل المنشود، لذلك فالقاضي الشرعي حينما يصدر حكمه فإنه يراعي مآلات الحكم في أحوال المتخاصمين ومصالحهم الدينية والدنيوية وأثرها البعيد في نطاق المصالح العامة للأمة بكل دقة وكمال[78].

هذا وفي الأخير فإن القضاء في الإسلام يوجب نظر القضايا في جلسة علانية وذلك من خلال حضور المتخاصمين مجلس القضاء، بحيث يسمع ويشاهد كل منهم الآخر[79].

وكخلاصة ترى الباحثة أن مقاصد الشريعة الإسلامية في القضاء في الإسلام تتمثل في إحقاق الحق وإبطال الباطل، وانصاف المظلوم وإعطاء كل ذي حق حقه، ورد الحقوق لأصحابها من خلال قضاء نزيه وعادل لا يحابي ولا سلطة عليه، تحقيقاً لمصالح العباد والمجتمع.

.

الخاتمة:

تستعرض الباحثة فيما يلي:

أولاً: أهم النتائج:

1. حفظ النظام العام مقصد شرعي من مقاصد التشريع الإسلامي، ولمبادئ القضاء دور في المحافظة عليه.
2. يتحقق حفظ النظام العام للأمة من خلال التشريعات العقابية التي تحمي الأفراد والجماعات والمؤسسات من الاختلال الواقع أو المتوقع، وسلطة القضاء تتكفل بذلك كله.
3. إن خطة القضاء لها علاقة وثيقة بحفظ النظام العام في أي دولة.
4. القضاء ولاية خاصة تتفرع عن ولاية عامة، ما يصدر عن القضاة قول ملزم يصدر عن الولاية العامة الممثلة في رئيس الدولة وإن كان القضاء يتمتع بالاستقلالية.
5. تنوعت المقاصد الشرعية في باب القضاء إلى مبادئ أساسية ومبادئ إجرائية، وإن وحدة المصدر فيه واستقلاليته، وتأصيل الأحكام القضائية وتسبيبها هي أهم مبادئه الإجرائية.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. إنشاء هيئة علمية تهتم بالقضاء الإسلامي وتكشف مسالكه ودروبه، وتوضح أهدافه ومقاصده.
2. إنشاء مجلة علمية محكمة متخصصة في الأحكام القضائية يشرف عليها الشرعيون والحقوقيون.
3. ضرورة الاهتمام بما يقوم به القضاء من خدمات جليلة للمجتمع، وفي مقدمة ذلك الحفاظ على النظام العام.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (عمان: دار الفكر، د.ط، 1399هـ/1979م)

2. أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403هـ/1983م).

3. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م)

4. أبو حامد الغزالي، (505هـ) المستصفى، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مكتبة الجندي

5. أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الموسوم بـ"تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م).

6. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م).

7. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ /1987م)

8. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ / 1986م)

9. أحمد مسلم، أصول المنازعات، (منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت)

10. جابر الشافعي وسالم عبد الهادي، الحسبة ونظام الدعوى العمومية، بحث مقدم الى مؤتمر تطور العلوم الفقهية، مناهج التجديد الديني والفقهي، (سلطنة عمان، مسقط، د.ت)

11. محمد ريش، المختصر في تاريخ النظم القانونية، ج.1، (الجزائر: م. المسارات العلمية (ITSC)، 2021)

12. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (عمان: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر، ط2، 1989م)

13. عبود بن علي درع، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، (جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، د.ت.)

14. عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، (دار الكتاب، القاهرة، 2005)

15. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1114هـ/1998م)

16. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (عمان: دار الفكر، ط2، 1310هـ)

17. محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1415هـ/1995م)

18. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)

19. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ / 1992م)

20. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421هـ/ 2000م)

21. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط1407،3هـ / 1987م)

22. محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978.

23. محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)

24. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415هـ/1994م)

25. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (عمان: دار النفائس، ط2، 1432هـ/2011م)

26. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م)

27. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)

28. نور الدين الشرقاوي، تدخل النيابة العامة في الدعاوى المدنية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، 1995.

الرسائل الجامعية:

طلحة غوث، الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض

ولد سعيد فاروق، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر يوسف بن خده، الجزائر، 2015م

سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1405هـ.

مقالات المجلات:

بشير سالم عطية، دور الحسبة في حماية حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا.

الملتقيات:

عاطف محمد أبو هريبد، أهمية القضاء في الإسلام، (غزة: الجامعة الإسلامية، بحث مقدم لليوم الدراسي، 2009م)

الهوامش:

---

(1) أبو حامد الغزالي، (505ه) المستصفى، تحقيق وتعليق محمد مصطفى أبو العلا، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مكتبة الجندي، ص251.

2 الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط. 1، دار ابن عفان، 1417ه-1997م، 2/ 18-20

(3) محمد بن الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية، ط1، 1978، ص3.

(4) ولد سعيد فاروق، دور النيابة العامة في تحقيق النظام العام، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر يوسف بن خده، الجزائر، 2015، ص21.

(5) عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، دار الكتاب، القاهرة، 2005، ص24.

(6) سورة الأنفال، الآية 8.

(7) الحاكم، المستدرك، كتاب الأحكام، حديث رقم 105/7026.

(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرج سابق، ص195.

(9) الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص5.

10 ينظر: المختصر في تاريخ النظم القانونية، للدكتور محمد دريش، 2021، ص.208

11أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407ه /1987م). ج6، ص2463 وما بعدها.

12 أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406ه / 1986م)، ص757.

12 ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (عمان: دار الفكر، د.ط، 1399ه/1979م)، ج5، ص99.

14 لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (عمان: دار الفكر، ط2، 1310ه)، ج3، ص306.

15 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412ه / 1992م)، 352/5.

16 محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (المكتبة العلمية، ط1، 1350ه)، ص433.

17 محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، (دار البيان، ط2، 1415ه/1994م)، ص11.

18 محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1421ه/ 2000م)، 257/6.

19 محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 257/6

20 منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج6، ص285.

21 أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط5، 1403ه/1983م)، ص2.

22 مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دمشق: المكتب الإسلامي، ط2، 1415ه/1994م)، ج6، ص437.

23 عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، (عمان: مؤسسة الرسالة – مكتبة البشائر،ط2، 1989م)،ص13.

[24] عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص. 13

[25] محمد الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط1، 1415هـ/1995م)،ص13.

[26] عاطف محمد أبو هريد، أهمية القضاء في الإسلام، (غزة: الجامعة الإسلامية، بحث مقدم لليوم الدراسي، 2009م)، ص5.

[27] محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، (عمان: دار النفائس،ط2، 1432هـ/2011م)، ص27.

[28] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الموسوم بـ"تفسير القرطبي"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/ 1964م)، ج15، ص189.

[29] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م)،ج6، ص225.

[30] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، (318/13) عن عمروا بن العاص ، وأخرجه مسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (1716)، عن عمرو بن العاص بلفظه، (1342/3).

[31] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المسَمَّى إِكمَالُ المعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحيى إسماعيل، (القاهرة: دار الوفاء، ط1، 1114هـ/1998م)،ج5،ص572.

[32] أخرجه البخاري، حديث رقم (1409) وأخرجه مسلم حديث رقم (816)

[33] حديث صحيح، أخرجه أبو داوود، حديث رقم (3573)، والترمذي حديث رقم (1322)، وابن ماجة حديث رقم (2315)، والنسائي في السنن الكبرى حديث رقم (5922).

[34] حديث حسن، أخرجه الترمذي حديث رقم (1331).

[35] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار المسلم، ط1، 1425هـ/2004م)، ص65.

[36] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج10، ص32.

[37] أخرجه الدارقطني في سننه في الأقضية عن عبيد اللّه بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي، حديث رقم (512)

[38] محاضرات في السياسة الشرعية مطبوعة منشورة بالمنصة التعليمية بموقع كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1، 2022-2023م، ص. 9

[39] أحمد مسلم، أصول المنازعات، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[40] عبود بن علي درع، أحكام المحتسب في الفقه الإسلامي، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، ص21.

[41] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص513.

[42] سورة النحل، الآية 90

[43] سورة الطلاق، الآية 2.

[44] سورة الطلاق، الآية 2.

[45] سورة البقرة، الآية 283.

[46] أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور رقم (264) 251/2.

[47] أخرجه البخاري حديث رقم (6676)، ومسلم حديث رقم (138)

[48] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم (60-61)، 79/1.

[49] أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها في كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم (2458) 194/2.

[50] البخاري حديث رقم (7185)

[51] أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (433)، ص155.

[52] سورة البقرة، الآية 111.

[53] سورة النور، الآية 13.

[54] أخرجه البخاري في كتاب التفسير سورة آل عمران، باب "إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة"، سورة آل عمران، الآية 77 رقم (4552) 3/207-208.

[55] ولد سعيد فاروق، دور النيابة العامة، مرجع سابق، ص20.

[56] سورة الزخرف، الآية 86.

[57] عدنان أحمد بدر، النيابة العامة لدى القضاء الشرعي، مرجع سابق، ص26.

[58] سورة الطلاق، الآية 2.

[59] عبد الفتاح تقية، دراسات في النظم الإسلامية ومظاهرها القانونية، مرجع سابق، ص40.

[60] سورة النحل، الآية 90.

[61] سبق تخريجه ص.13

[62] أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم (6788) 4/249.

[63] انظر صحيح البخاري في كتاب المغازي. باب شهود الملائكة بدراً رقم (4011) 3/94.

[64] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، 1/265.

[65] سورة المائدة، الآية 49.

[66] سورة النساء، الآية 65.

[67] سورة النساء، الآية 58.

[68] سورة النساء، الآية 105.

[69] أخرجه أبو داوود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3592) 3/303.

[70] حديث صحيح، أخرجه أبو داوود حديث رقم (2280)

[71] عبدالله آل خنين، تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، الرياض، السعودية، ص51.

[72] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير في كتاب المساقات، باب سكر الأنهار رقم (2359-2360) 2/164.

[73] السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، 16/66.

[74] سورة النساء، الآية 65.

[75] سورة البقرة، الآية 185.

[76] الشاطبي، الاعتصام، مرجع سابق، ص3.

[77] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص498.

[78] ابن القيم، اعلام الموقعين، مرجع سابق، 3/5.

[79] ولد سعيد فاروق، دور النيابة العامة، مرجع سابق، ص50.